الاموال فلا يتأدي بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح ولو كان محرما يتأدى كفارته بالقيمة ذكره في النهاية ولا يرعى الحشيش من الحرم ولا يقطع الا لاذخر لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه والكمأة فانها ليست من جملة النبات ويجب صدقة وان قلة بقتل قملة او جرادة و لا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور قد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب وبعوض وبرغوث وقراد وشلحفاة وله ذبح البق والشاة والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره حلال دخل الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد الى اخره وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان في المحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلال دخل الحرم بصيد في يده اي يده الحقيقة التي هي الجارحة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال ذكر تاج الشريعة ارسله اي عليه ان يرسله ورد بيعه اي البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي في يد المشتري والاجير اي اعطي قيمته كبيع المحرم صيده اي يرد المحرم البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته او قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته

او قفصه

او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسله صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن والا فلا قتل محرم صيدا مثله يجزي كل لان الاخذ متعرض للصيد بتقويت الامن والقاتل مفوت بذلك والتقرير كالابتدا في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع اخذه على قاتله لانه بالقتل جعل فعل الاخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه ما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته الا لجواز الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعد ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد ثنى جزاء صيد قتله محرم ان فانه جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلال فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو واحد بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكله محرم اخر لم يغرم فقوله لا محرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما تا غرمهما اي الظبية والولد لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد وكما في الحرية والرقية والكتابة ونحوها وان اداى جزاءها ثم ولدت لم يجزه اي ليس عليه جزاء الولد ان بعد اداء جزاء الام لم يبق احتمله لان وصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)